

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على خطاب التعديل الوارد من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ بشأن مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى المعدل باسم مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية والموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ وعلى تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية - مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى سابقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة أولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

(مادة ثانية)

ووفق على خطاب التعديل الوارد من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ بشأن "مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى " المعدل باسم مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية" ، والموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ ، وعلى تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض "مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية - مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى سابقاً" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٧٥ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

معالي الوزيرة دكتورة / نجلاء الاهواني

وزيرة التعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

القاهرة. جمهورية مصر العربية

الموضوع : مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى

(معدل باسم مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية)

(قرض رقم EG - 7828)

تعديل اتفاق القرض

والغاء اتفاق مشروع واتفاق إعادة الإقراض

معالي الوزيرة

بالإشارة إلى اتفاق القرض المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١٠ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ("اتفاق القرض") ، واتفاق المشروع المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١٠ بين البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") وهيئة التأمين الصحى ("جهة تنفيذ المشروع") ("اتفاق المشروع") ، واتفاق إعادة الإقراض المؤرخ ٢٩ يونيو ٢٠١٠ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التأمين الصحى "اتفاق إعادة الإقراض" الخاص بالمشروع سالف الذكر ("المشروع").

وبالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٤ ، والذي بموجبه تم توجيه طلب للبنك لإعادة هيكلة المشروع وتعديل اتفاقات المشروع ، وذلك من أجل إدخال عدد من التعديلات من بينها تغيير اسم وأهداف ومكونات المشروع ، وجهة التنفيذ ، ومؤشرات النتائج ، وفئات السحب ، بالإضافة إلى إلغاء اتفاق المشروع واتفاق إعادة الإقراض ومد تاريخ الإقفال من ٣٠ يونيو ٢٠١٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٧

يرجى الإحاطة بأنه بعد ما تم أخذ ما سبق فى الاعتبار ، قد وافق البنك على هذا الطلب ، من ثم يعدل اتفاق القرض واتفاق المشروع واتفاق إعادة الإقراض على النحو التالى :

١- اتفاق المشروع :

يلغى اتفاق المشروع بموجب هذا التعديل .

٢- اتفاق إعادة الإقراض:

يلغى اتفاق إعادة الإقراض بموجب هذا التعديل .

٣- مؤشرات مراقبة المشروع:

تلغى مؤشرات مراقبة أداء المشروع المرفقة بالخطاب الملحق رقم (٢) بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠ بموجب هذا التعديل .

٤- اتفاق القرض:

(أ) يعدل اتفاق القرض ("اتفاق القرض المعدل") على النحو المحدد فى المرفق (١) لهذا الخطاب .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) - بند (٢) - جدول (٢) باتفاق القرض المعدل ، تم تحديد مؤشرات مراقبة الأداء لتقييم ومراقبة تقدم سير العمل بالمشروع فى المرفق (٢) بخطاب التعديل هذا .

(ج) من أجل نفاذ اتفاق القرض المعدل هذا ، يتعين على المقترض (أ) تقديم دليل مقبول لدى البنك يفيد استيفاء المقترض لجميع الإجراءات الدستورية السارية فى بلده فيما يتعلق بهذا الاتفاق و(ب) موافاة البنك الدولى برأى قانونى من مجلس الدولة ووزارة العدل بدولة المقترض يوضح أن هذا الاتفاق معتمد من قبل المقترض وأنه ملزم قانوناً للمقترض وفقاً لشروطه .

برجاء تأكيد موافقة المقترض على ما سبق من خلال تاريخ وتوقيع الممثل المعتمد للمقترض على نسختين من خطاب التعديل هذا والنسخة المرفقة من اتفاق القرض المعدل وإعادته إلى البنك الدولي . وفور تلقى البنك الدولي لهذه النسخ الموقعة والمستندات المشار إليها فى الفقرة (٤-ج) أعلاه سيصبح هذا التعديل واتفاق القرض المعدل نافذاً من تاريخ إرسال البنك إخطار للمقترض يفيد قبول الأول للدليل المطلوب طبقاً للبند (٤-ج) أعلاه .

ينتهى خطاب التعديل المائل واتفاق القرض المعدل وجميع التزامات الأطراف الواردة بها فى حالة عدم نفاذها بعد مرور ١٨٠ يوماً من تاريخ خطاب التعديل المائل واتفاق القرض المعدل ، ما لم يحدد البنك الدولي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

بونام جوبتا

القائم بأعمال المدير الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة جمهورية مصر العربية

نجلاء أنور الأهوانى

وزيرة التعاون الدولى

١٨ مايو ٢٠١٥

المرفقات:

- ١- اتفاق القرض المعدل .
- ٢- مؤشرات مراقبة الأداء .

قرض رقم EG - ٧٨٢٨

**تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض
(مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية)
(مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي سابقًا)**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠

معدل ومعاد إصداره في ٣ مايو ٢٠١٥

قرض رقم EG - ٧٨٢٨**تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض**

تم إبرام الاتفاق الأسمى بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠ ("اتفاق القرض الأسمى") ، وتم تعديله وإعادة إصداره فى ٣ مايو ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") . اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

المادة الأولى**الشروط العامة ، والتعاريف**

- ١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو المعرف فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .
- ١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة وفى ملحق هذا الاتفاق .

المادة الثانية**القرض**

- ٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق، مبلغاً وقدره (٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) خمسة وسبعين مليون دولار أمريكى، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول (١) من هذا الاتفاق .

- ٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٣: يسدد المقرض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ٢٥ ٪ ربح من واحد بالمائة من مبلغ القرض . ويقوم المقرض بسداد رسم الحصول على القرض خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ ستون يوماً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق. وأخذاً فى الاعتبار ، فإن رسم الحصول على القرض قد تم سداؤه ولا يتطلب الأمر سداد رسماً إضافياً للحصول على القرض .

٢-٤: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً لمعدل الليبور لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥: يكون تاريخى السداد فى ١ مايو و ١ نوفمبر من كل عام .

٢-٦: يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لمجدول استهلاك القرض الوارد بالمجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧: (أ) يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب إجراء أيًا من التحويلات التالية

لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض

المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة؛ (٢) تغيير أساس معدل

الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض

المسحوب والقائم من متغير كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء

منه من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس؛ (٣) وضع حدود

للمعدل المتغير المطبق على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض

المسحوب وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك

"تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد فى الشروط العامة، ويتم تنفيذه

طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيللة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيللة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للقرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨: تم تحديد وزارة الصحة على أن تكون ممثلاً عن المقترض لغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لنصوص البند ٢-٢ من هذا الاتفاق وللمادة الثانية من الشروط العامة .

٢-٩: حدد المقترض وزارة المالية بأن تكون الجهة المخولة نيابة عنه لسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

المادة الثالثة

المشروع

٢-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الصحة وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة وهذا الاتفاق .

٢-٢: دون تقييد لأحكام البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يؤكد المقترض على تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

النفاذ والإنهاء

٤-١: يتخذ المقترض الإجراءات الدستورية السارية فى بلده ويتم الانتهاء من تنفيذها بحلول تاريخ النفاذ .

٤-٢: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم ٩-٤ من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

الممثلون والعناوين

٥-١: تم تحديد وزيرة التعاون الدولى ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض ، منفردين ، كممثلين للمقترض .

٥ - ٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً :

الفاكس :

(٢٠٢)٢٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولى

(٢٠٢)٢٣٩١٥١٦٧

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٦-٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C.20433

United States of America

Cable address:

Telex

Facsimile:

INTBAFRAD

24823(MCI)

Washington, D.c.

64145(MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق فى القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر

هذا الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

بونام جوبتا

نجلاء الاهوانى

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

القائم بأعمال المدير الإقليمى

وزيرة التعاون الدولى

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول (١)

وصف المشروع

هدف المشروع هو دعم وحدات الرعاية الصحية الأولية فى عدد ١٠٠٠ قرية الأكثر احتياجًا بمصر للوصول إلى معايير جودة الرعاية الصحية المحلية .
يتكون المشروع من المكونات التالية :

الجزء الاول : برنامج تحسين جودة الرعاية الصحية للأسرة

دعم تنفيذ خطط تحسين والمحافظة على الجودة بهدف تحسين نوعية الخدمات المقدمة ورفع مستوى استجابة أنظمة خدمات الرعاية الصحية للأسرة وتحقيق المعايير المعتمدة المناسبة فى المحافظات المختارة للمشروع .

الجزء الثانى : دعم تنفيذ المشروع

تقديم الدعم الفنى للمساعدة فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك إجراء المراجعات المالية الخارجية والمراجعة الخارجية المستقلة للجودة ، وإدارة المشروع ، والاتصالات ، والمراقبة وتقييم الأثر .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

قسم ١- : ترتيبات التنفيذ :

(١) الترتيبات المؤسسية :

١- يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الصحة وفقاً لالتزاماته الواردة فى خطة التوريد ودليل الإدارة المالية .

٢ - يعمل المقترض طوال فترة تنفيذ المشروع على الاحتفاظ بـ (أ) وحدة إدارة المشروع بالتكوين وهيئة العاملين والشروط المرجعية والموارد المقبولة لدى البنك ، وذلك لتولى الإدارة المالية وترتيبات السحب الخاصة بالمشروع شاملاً الحسابات والميزانية وإعداد التقارير والمراجعة الداخلية والنفقات والمراجعة والإشراف ، (ب) تتكون لجنة تسيير المشروع من ممثلين عن وزارات الصحة ، المالية ، التعاون الدولى ، التخطيط ، والتضامن الاجتماعى للتنسيق بشأن السياسات المقدمة ، ولدعم تنفيذ المشروع ، (ج) لجنة تنسيق وزارية ، تتكون من ممثلين عن قطاع الرعاية الصحية الأولية ، مكتب قطاع وزير الصحة والسكان ، وقطاع الدعم الفنى والمشروعات للإشراف على تنفيذ المشروع والتنسيق بشأن توصيل الخدمة .

٣ - يتعين على المقترض فى موعد أقصاه ٣٠ يونية ٢٠١٥ إنشاء والحفاظ

على ما يلى طوال مدة تنفيذ المشروع :

(أ) لجنة مراجعة خطط تحسين الجودة ("لجنة المراجعة") بتكوين وشروط مرجعية وموارد مقبولة لدى البنك ، وذلك للمراجعة والموافقة على خطط تحسين الجودة المقدمة إلى المستفيدين والمحافظة عليها .

(ب) لجنة الاعتماد التنفيذية ("لجنة الاعتماد") بتكوين وشروط مرجعية وموارد مقبولة لدى البنك لتكون مسئولة - ضمن غيرها من الأمور - عن إصدار شهادات الاعتماد للمستفيدين ممن يقومون بتنفيذ خطط تحسين الجودة والمحافظة عليها بشكل مرضى .

٤ - دليل (التشغيل) ودليل الإدارة المالية

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة وبعد التشاور مع البنك الدولى ، فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠١٥ ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع ثم تنفيذه بالشكل والمضمون المقبول لدى للبنك ، على أن يتضمن ما يلى ضمن غيره من الأمور : (١) ترتيبات التنفيذ ، و (٢) إجراءات التوريد ومستندات التوريد القياسية، و(٣) متطلبات إصدار التقارير وإجراءات الإدارة المالية والمراجعة ، و (٤٠) ترتيبات المراقبة والتقييم ، و (٥) معايير الاختيار وبنود وشروط اختيار المستفيدين ، و (٦) المعايير والشروط المرجعية المتبعة لاختيار المراجع الفنى الخارجى ، و (٧) المعايير الخاصة بمستويات الجودة والاعتماد المختلفة .

(ب) يعمل المقترض على عدم التنازل عن ، أو تعديل ، أو التخلي عن ، أو إلغاء دليل تشغيل المشروع أو دليل الإدارة المالية أو أى نص من نصوصهما إذا كان فى رأى البنك أن مثل هذا التصرف سيؤثر بشكل جوهري وسلبى على تنفيذ المشروع . ويعمل على ألا يعدل أى من هذين الكتيبين إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك ، وفى حالة وجود أى اختلاف بين دليل التشغيل أو دليل الإدارة المالية ونصوص هذا الاتفاق ، يعتد بنصوص هذا الاتفاق .

(ب) المراجع الفنى الخارجى :

يقوم المقترض بتعيين مراجع فنى خارجى ويحتفظ به طوال مدة تنفيذ المشروع وفقاً لشروط مقبولة لدى البنك ، وذلك لتصميم خطة تحقق والإشراف على تنفيذها ، بهدف التحقق من الالتزام بالشروط المحددة فى البند ٤-ب-٢ (ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

(ج) محاربة الفساد :

يعمل المقترض على التأكد من تنفيذ المشروع طبقاً لأحكام إرشادات منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار

والتنمية ، وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية ، والمنح "بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ،
والمعدلة فى يناير ٢٠١١ .

قسم ٢- الإشراف على المشروع وإعداد التقارير والتقييم : (١) تقارير المشروع :

يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة بمراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالمشروع وإعداد
تقارير المشروع وفقاً لأحكام القسم ٥ - ٨ (ب) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات
المتفق عليها مع البنك، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ،
ويتم موافاة البنك به خلال شهر على الأكثر من نهاية المدة التى يغطيها مثل هذا التقرير.

(ب) مراجعة نصف المدة :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة بالتضامن مع البنك بإجراء مراجعة
منتصف المدة عن تقدم العمل بالمشروع (مراجعة نصف المدة) وذلك تحديداً
أو تقريباً فى ١٥ يونيو ٢٠١٦ ، على أن يغطى ضمن غيره من الأمور (١)
التقدم المحقق فى تنفيذ هدف المشروع و(٢) أداء المشروع مقارنة بمؤشرات
أداء المشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة بإعداد تقرير منفصل عن وضع تنفيذ كل
مكون من مكونات المشروع ، وتقرير موجز عن تنفيذ المشروع بشكل عام ،
ويتم موافاة البنك بهذه التقارير خلال أربعة (٤) أسابيع على الأقل قبل مراجعة
منتصف المدة .

(ج) يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة بإعداد برنامج عمل مقبول لدى البنك
عن تنفيذ المشروع مع الأخذ فى الاعتبار نتائج مراجعة منتصف المدة وذلك خلال
أسبوعين على الأكثر من تاريخ هذه المراجعة ، ويقوم بعد ذلك بتنفيذ برنامج
العمل هذا .

(ج) تقرير اكتمال المشروع :

يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة بموافاة المقترض والبنك بكافة المعلومات المطلوبة من المقترض أو البنك بشكل معقول وذلك لإدراجها فى التقرير المشار إليه فى البند ٥ - ٨ (ج) من الشروط العامة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الإقفال .

(د) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢- دون التقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن المشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك بها فى موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية كل مدة ربع سنة ميلادية ، وذلك بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه مع البنك والمضمون المقبول لدى البنك .

٣ - يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة بمراجعة القوائم المالية المراجعة طبقاً لأحكام البند ٥ - ٩ (ب) من الشروط العامة وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية التى تمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :**(١) عام**

١- السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية. يتم توريد كافة السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض طبقاً للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى البند (١) من الدليل الإرشادى للتوريد ونصوص هذا القسم .

٢- الخدمات الاستشارية. يتم توريد جميع الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض طبقاً للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى القسم ١ و ٤ من الدليل الإرشادى للإستشاريين وأحكام هذا القسم .

٣ - التعاريف. المصطلحات المكتوبة بالبنط العريض أدناه فى هذا البند لوصف طريقة أو طرق توريد معينة أو طرق مراجعة بواسطة البنك الدولى لعقود معينة تشير إلى الطريقة الموضحة المذكورة فى القسمين ٢ ، ٣ من الدليل الإرشادى للتوريد أو الأقسام ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥ من الدليل الإرشادى للاستشاريين ، بحسب الحالة .

(ب) طرق محددة لتوريد السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية .

١ - المناقصة التنافسية الدولية . باستثناء ما قد يرد خلافًا لذلك بالفقرة ٢ أدناه يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتهها بناءً على إجراءات مناقصة تنافسية دولية طبقاً لعقود تمنح على أساس مناقصة تنافسية دولية .

٢ - طرق أخرى لتوريد السلع : يجوز إتباع الطرق التالية بخلاف المناقصات التنافسية الدولية ، لتوريد السلع غير الاستشارية بالنسبة للعقود المحددة بخطة التوريد (أ) المناقصة التنافسية المحلية و (ب) التسوق (ج) التعاقد المباشر .

(ج) طرق محددة لتوريد خدمات الاستشاريين .

١ - الاختيار بناءً على الجودة والتكلفة : باستثناء ما لم يرد خلافًا لذلك فى الفقرة ٢ أدناه يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لعقود يتم ترسيتهها من خلال الاختيار على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - طرق أخرى لتوريد خدمات الاستشاريين : يجوز استخدام الطرق التالية بخلاف الاختيار على أساس الجودة والتكلفة لتوريد خدمات الاستشاريين لتنفيذ المهام المحددة فى خطة التوريد : (أ) الاختيار على أساس التكلفة الأقل (ب) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين (ج) اختيار المكاتب الاستشارية على أساس أنها المصدر الوحيد (د) اختيار الاستشاريين الأفراد .

(د) مراجعة البنك الدولى لقرارات التوريد .

تحدد خطة التوريد العقود التى سوف تخضع لمراجعة مسبقة من البنك . وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

بند (٤) السحب من حصيله القرض :**(١) عام**

١- يجوز للمقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، والسحب من حصيله القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة "الدليل الإرشادي للسحب الخاص بمشروعات البنك الدولى" المؤرخ فى مايو ٢٠٠٦ والذي يتم تعديله من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبق على هذا الاتفاق طبقاً لمثل هذه الترتيبات) ، وذلك لتمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيله القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

جدول السحب

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الفئة
٪١٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	(١) تكلفة الاعتماد فى ظل الجزء الأول من المشروع .
٪١٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	(٢) السلع والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية والتدريب والتكاليف الإدارية (التشغيل) فى ظل الجزء الثانى من المشروع .
المبلغ المستحق طبقاً للبند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق	.	(٣) علاوات أغطية وأطواق معدل الفائدة .
	٧٥٠٠٠٠٠٠٠	الإجمالى

لأغراض هذا الجدول "تكلفة الاعتماد" تعنى المصروفات المتكبدة لتوريد السلع والخدمات والأعمال والتدريب فى ظل خطة تحسين الجودة والمحافظة عليها الخاصة بالمستفيد والتي يتم مراجعتها واعتمادها من لجنة مراجعة خطط تحسين الجودة .

(ب) شروط وإجراءات السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتسلم البنك كامل رسم الحصول على القرض . (وأخذاً في الاعتبار ، فإن رسم الحصول على القرض قد تم سداؤه ولا يتطلب الأمر سداد رسماً إضافياً للحصول على القرض) ؛ و
(ب) لأية مدفوعات تتم قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - دون الإخلال بنصوص بهذا الجزء أ من هذا البند لن تعد أية نفقات مؤهلة للتمويل من حصيلة القرض تحت الفئة ١ إلا فى الحالات التالية :

(أ) هذه المصروفات تصرف وتقدم طلبات السحب وفقاً للشروط التالية :

١- اختيار المستفيد المعنى مسبقاً للمشاركة فى المشروع على أساس نظام تحديد المستهدفين الذى يقبله البنك .

٢ - إجراء المستفيد لتقييم ذاتى وفقاً لمعايير الجمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية (ISQUA) وتطوير خطط تحسين والمحافظة على الجودة بالشكل والمضمون المرضيين للبنك لتحسين جودة خدماته والمحافظة على معاييرها . و

٣ - تصرف هذه المصروفات تحت بند تكلفة الاعتماد فى ظل الجزء الأول من المشروع ، وعلى أن يكون متوسط تكلفة النفقات ٧٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل وحدة أو مركز لرعاية صحة الأسرة التكلفة التالية المحددة ، تؤسس لكل مستفيد لتنفيذ خطط تحسين والمحافظة على الجودة .

(ب) يتلقى البنك من المقترض من خلال وزارة الصحة شهادات تأكيد صادرة من المراقب الفنى الخارجى بالإضافة إلى المستندات الأخرى المؤيدة بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، الدالة على استكمال الإجراءات المحددة أدناه وفقاً لعملية تتم على مرحلتين . فور استلام البنك لشهادات التأكيد هذه يجوز للبنك تمويل تكلفة الاعتماد فى ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة بالأسلوب الموضح أدناه :

١- إعداد قبل الاعتماد : يجوز تمويل تكلفة الاعتماد فى ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة لتنفيذ أنشطة ما قبل الاعتماد المتعلقة بوحدة ومراكز رعاية صحة الأسرة على دفعات على النحو التالى :

(أ) يجوز دفع (٤٠٪) من تكلفة الاعتماد فى ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة فور تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتحقيق المستوى الأول ما قبل الاعتماد وفقاً للتفاصيل الموضحة فى دليل التشغيل .

(ب) يجوز دفع (٤٠٪) من تكلفة الاعتماد فى ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة المعتمدة فور تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتحقيق المستوى الثانى ما قبل الاعتماد وفقاً للتفاصيل الموضحة فى دليل التشغيل .

٢- الاعتماد : يجوز تمويل (٢٠٪) من تكلفة الاعتماد فى ظل خطط تحسين

والمحافظة على الجودة لتنفيذ الأنشطة التى تحقق الاعتماد على النحو التالى :

(أ) استلام المستفيد شهادة اعتماد من لجنة الاعتماد التنفيذية بناء على استكمال الإجراءات الموضحة بالبند ب-١ من هذه الفقرة ٢ ، و

(ب) قيام المراجع الفنى الخارجى بالتحقق من وتوثيق استكمال الإجراءات التالية :

قيام المستفيد بما يلى : (١) استلام شهادة اعتماد على النحو المذكور أعلاه ،

و(٢) الاستمرار بشكل مرضى والمحافظة على جميع الإجراءات التى تم

استكمالها فى ظل خطط تحسين والمحافظة على الجودة على النحو الموضح أعلاه

والمحافظة عليها ، و

(٣) دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ، وباستثناء ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم تسوية أى مبلغ مدفوع من قبل البنك بموجب الفئة "١" فى ضوء مستويات النفقات الفعلية المؤكدة عن طريق تقارير المراجعة التى يتعين على المقترض تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة د - ٣ من القسم (٢) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق أو عن طريق تقارير أو معلومات أخرى يقوم المقترض بتقديمها بناءً على طلب البنك ؛ ومع ذلك ، إذا تعدى مجموع المستويات الحقيقية للنفقات الخاصة بوحدة مراكز الرعاية الصحية للأسرة متوسط تكلفة تقدر بمبلغ ٧٠.٠٠٠ دولار أمريكى ، فتعد غير مؤهلة للتمويل من مبالغ القرض ومن ثم ينبغى إعادتها للبنك مرة أخرى يحق للبنك فى أى وقت طلب رد المبالغ غير المؤكدة فى تقارير المراجعة ، والتقارير والمعلومات الأخرى ؛ وعند إصدار ذلك الطلب ، يجب على المقترض رد ذلك المبلغ إلى البنك على الفور .

(٤) تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠١٧

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١- يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حالة سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لحصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)
فى كل من ١ مايو و ١ نوفمبر بدءاً من ١ مايو ٢٠١٧ وحتى ١ مايو ٢٠٣٧	%٢,٣٨
فى ١ نوفمبر ٢٠٣٧	%٢,٤٢

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأسمى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأسمى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لحصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية فى أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (١) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سداؤها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) فى سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف

١- "المستفيد" يعنى أى مرفق من مرافق رعاية صحة الأسرة ، والتي قد تكون وحدة رعاية صحية للأسرة أو مركز قد تم اختياره مسبقاً للمشاركة فى المشروع على أساس نظام تحديد المستهدفين المقبول لدى البنك والمشار إليه فى البند ٤-ب-٢ (أ) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .

٢ - "فئة؛ تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند ٤-أ-٢ من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٣ - "إرشادات الخدمات الاستشارية" تعنى "الدليل الإرشادى لاختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى طبقاً لقروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية والمنح المؤرخ يناير ٢٠١١ .

٤ - "اللجنة التنفيذية للاعتماد" أو " لجنة الاعتماد" تعنى اللجنة التى يتم إنشاؤها بواسطة المقترض وفقاً للبند ١-أ-٣ (ب) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق بهدف إدارة عملية الاعتماد فى ظل الجزء الأول من المشروع .

٥ - "دليل الإدارة المالية" يعنى الدليل الصادر فى ٢ أبريل ٢٠١٣ للإدارة المالية للمشروع المعتمد والمعتمد من وزارة الصحة والمقبول لدى البنك .

٦ - "الجمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية" تعنى الجمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية .

٧ - " الشروط العامة" تعنى " الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢

٨ - المراجع الفنى الخارجى يعنى الخبير الذى يختاره المقترض وفقاً للبند ١-ب من الجدول ٢ من هذا الاتفاق .

- ٩ - "وزارة الصحة" تعنى وزارة الصحة بدولة المقترض وأى من يخلفها .
- ١٠ - لجنة التنسيق الوزارية : هى اللجنة التى تتولى الإشراف على تنفيذ المشروع وتقوم بالتنسيق لتقديم الخدمات وفقاً لما هو مشار إليه فى قسم ١-أ-٢ ج فى الجدول (٢) لهذا الاتفاق .
- ١١ - "دليل التشغيل" يعنى الدليل المعد والمعتمد من قِبَل المقترض المشار إليه فى البند ١-أ-٤ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ١٢ - "وحدة إدارة المشروع" تعنى وحدة إدارة المشروع المشار إليها فى البند ١-أ-٢-أ (أ) بالجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ١٣ - "إرشادات التوريد" "تعنى" الدليل الإرشادى لتوريد السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح والصادرة فى يناير ٢٠١١ .
- ١٤ - "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع المؤرخة ٣ يونيو ٢٠١٣ والمشار إليها فى الفقرة ١-١٨ من إرشادات التوريد والفقرة ١-٢٥ من إرشادات الخدمات الاستشارية وتعديلاتها من وقت لآخر وفقاً لنصوص هاتين الفقرتين .
- ١٥ - "محافظات المشروع" تعنى المحافظات المختارة وهى قنا وأسوان والأقصر وسوهاج وأسيوط وبني سويف والمنيا والجيزة والشرقية والبحيرة التى يتم تنفيذ المشروع فيها ، بالإضافة إلى أية محافظات أخرى يتم إضافتها للمشروع بموافقة مسبقة من البنك .
- ١٦ - "خطة تحسين الجودة والمحافظة عليها" تعنى الخطة التى يطورها المستفيد لتحسين جودة الخدمات المقدمة منه والمحافظة على مستوياتها .
- ١٧ - "لجنة مراجعة خطط تحسين الجودة" تعنى اللجنة التى ينشئها المقترض فى ظل المشروع وفقاً للبند ١-أ-٣ أ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ١٨ - "لجنة تسيير المشروع" تعنى اللجنة الخاصة بتنسيق السياسات ودعم تنفيذ المشروع ، كما تم الإشارة إليها فى القسم ١-أ-٢ (ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

مؤشرات النتائج المتوقعة ،	الأساسية	UOM	خطة العمل.....أساس للمتابعة المتوقعة (٢٠١٠)	تقارير...خدم...س... العمل بالمشروع حتى تاريخه... (٢٠١٤)	قيم الأعداد المتوقعة			العدد المتوقعة	مصدر البيانات / النتائج المتبع	الصفة المتوقعة
					٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧			
٦	نشر نتائج عملية الاستعداد بشكل منتظم على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصحة	☐	نعم/ لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقرير تقدم سير العمل	وزارة الصحة
٧	إعداد آلية التتبع عن شكاوى الموظفين بشأن مقدمي الخدمات	☐	نعم/ لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقرير تقدم سير العمل	وزارة الصحة
٨	إعداد آلية التتبع عن شكاوى مقدمي الخدمات بشأن عملية الاستعداد	☐	نعم/ لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقرير تقدم سير العمل	وزارة الصحة
٩	التتبع عن النتائج المتوقعة بمقدماتها	☒	نعم/ لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقرير تقدم سير العمل	وزارة الصحة
١٠	التتبع عن النتائج المتوقعة بمقدماتها	☒	نعم/ لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تقرير تقدم سير العمل	وزارة الصحة